



## قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان

الإجتماعي رقم (182) لسنة 1991م

بتتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة

1991م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة

بالضمان الاجتماعي

قرار أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (182) لسنة 1991 م

بتنفيذ أحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م

بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي

أمين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي ،،،

بعد الإطلاع على قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980 م وتعديلاته

واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

- وعلى قانون المعاش الإساسي رقم (16) لسنة 1985م وlawته التنفيذية .

- وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 م وتعديلاته و اللوائح الصادرة بمقتضاه .

- وعلى قانون العمل (58) لسنة 1970 م وتعديلاته واللوائح الصادرة تنفيذا له .

- وعلى القانون (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين وتعديلاته والقرارات المنفذة له .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1991 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990 م بشأن تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 م بشأن اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .

- وعلى الإتفاقيات الضمانية الثانية المبرمة بين الجماهيرية العظمى والدول الشقيقة والصديقة .

قرر

**مادة (1)**

يعاد توزيع الإشتراكات الضمانية وفقا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1991 م المذكورة

أعلاه وذلك على النحو التالي :

أ- بالنسبة للشركاء في الإنتاج يتحملون قيمة كامل الإشتراك المستحق بنسبة (100%) وتأديبه المنشأة الإنتاجية شهريا نيابة عنهم خصما من نصيبهم في عائدات الإنتاج .

ب- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري والمؤسسات والهيئات والأجهزة الإعتبارية العامة القائمة بذاتها والشركات العامة وما في حكمها وجهات العمل الوطنية الأخرى ، يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على ثلاثة أطراف بالنسبة التالية :

1- المشترك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

2- جهة العمل أو الخدمة وتتحمل (70%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

3- الخزانة العامة وتتحمل (5%) من قيمة الإشتراك الضمانى .

جـ- بالنسبة للعاملين في جهات العمل أو الخدمة غير الوطنية يوزع عبء الإشتراكات الضمانية على طرفيـن بالنسب التالية :

ـ1ـ المشترـك ويتحمل (25%) من قيمة الإشتراك الضمانـي .

ـ2ـ جهة العمل أو الخـدمة وتحـمـل 75% من قيمة الإشتراك الضمانـي .

ـدـ بالنسبة للعاملـين لحساب أنفسـهم سواء أكانـوا أفرادـاً أو تـشارـكيـات يوزـع عـبـء الإـشتـراـكات الضـمانـية على طـرـفـيـن بالـنـسـبـ الـأـتـيـةـ :

ـ1ـ المشـترـك ويـتـحـمـل (95%) من قيمة الإـشتـراكـ الضـمانـيـ .

ـ2ـ الخـزانـةـ العـامـةـ وتحـمـل (5%) من قيمة الإـشتـراكـ الضـمانـيـ .

#### مادة (2)

يسـرى تـوزـيع عـبـء الإـشتـراـكاتـ الضـمانـيةـ المـحدـدـ بـالـمـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ عـلـىـ الـمـرـبـاتـ وـالـأـجـورـ وـالـدـخـولـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ شـهـرـ الصـيفـ 1991ـ مـ .

#### مادة (3)

تمـ تـسوـيـةـ وـتـحـصـيلـ فـروـقـاتـ الإـشـتـراـكـاتـ الضـمانـيةـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (1)ـ لـسـنـةـ 1991ـ مـ بـالـنـسـبـةـ لـجـهـاتـ الـعـلـمـ أوـ الـخـدـمـةـ الـتـىـ قـامـتـ بـأـدـاءـ الإـشـتـراـكـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ فـيـ الـمـوـاعـيدـ الـمـحـدـدـةـ قـانـونـاـ عـنـ شـهـرـيـ الصـيفـ وـنـاصـرـ 1991ـ مـ وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ فـروـقـاتـ مـنـ ضـمـنـ الإـشـتـراـكـاتـ الضـمانـيةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ شـهـرـ هـانـيـيـالـ 1991ـ مـ وـتـطـبـقـ بـشـأنـهاـ كـافـةـ الـإـحـكـامـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ لـائـحةـ التـسـجـيلـ وـالـإـشـتـراـكـاتـ وـالـتـفـيـشـ .

#### مادة (4)

بـالـنـسـبـةـ لـجـهـاتـ الـعـلـمـ أوـ الـخـدـمـةـ الـمـتـأـخـرـةـ عـنـ السـدـادـ وـالـتـىـ لـمـ تـقـمـ بـأـدـاءـ الإـشـتـراـكـاتـ الضـمانـيةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ شـهـرـيـ الصـيفـ وـنـاصـرـ 1991ـ مـ ،ـ تـمـ تـسوـيـةـ فـروـقـاتـ الإـشـتـراـكـاتـ الضـمانـيةـ تـنـفـيـذـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ (1)ـ لـسـنـةـ 1991ـ مـ وـتـضـافـ إـلـىـ الإـشـتـراـكـاتـ الـمـتـأـخـرـةـ حـسـبـ الـأـحـوـالـ وـتـسـرـىـ بـشـأنـهاـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـلـائـحةـ .

#### مادة (5)

تصـدرـ تعـلـيمـاتـ الـعـلـمـ بـالـأـحـكـامـ التـفـصـيلـيـةـ الـمـنـفذـةـ لـهـذـاـ قـرـارـ .

#### مادة (6)

يـعـملـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ وـعـلـىـ كـلـ فـيـ مـاـيـخـصـهـ تـنـفـيـذـهـ .

أـمـينـ الـلـجـنةـ الشـعـبـيـةـ

لـصـنـدـوقـ الضـمانـ الـاجـتمـاعـيـ

صـدرـ :

بـتـارـيخـ : 29ـ /ـ مـحـرمـ /ـ 1401ـ مـنـ وـفـةـ الرـسـوـلـ صـلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـلـهـ .

الـموـافـقـ : 11ـ /ـ آغـسـطـسـ /ـ 1991ـ مـيـلـادـيـةـ .